النظم الجلي في الفقه الحنبلي261- شرح/ عامر بهجت)الحجر على المفلس(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الثاني والستون المئة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن الحجر على المفلس. سبق معنا ايها الاخوة ايتها الاخوات ان - 00:00:00

كان يمنع من التصرف تارة يمنع لحظ نفسه وتارة يمنع لحظ غيره وقلنا ان المحجور عليه الذي يمنع من التصرف في ماله لحظ غيره هو المفلس من هو المفلس؟ وما احكامه؟ وما شروط الحجر عليه؟ هذا ما سوف نعرفه باذن الله عز وجل في هذا الدرس. قال الناظم وفقه الله من ضاق - 00:00:20

وماله عن الدين وحل وطالب الغريم بالحجر فحل. يحجره الحاكم ثم يقسم بحصة الديون وهو ملزم لا الاقرار والتصرف في المال دون ذمة فتنصف الحجر على المفلس. ما شروط الحجر على المفلس؟ طبعا اول شيء المفلس هو من؟ هو الشخص الذي يضيق - 00:00:43

ما له عن الديون يعني ايش؟ يعني واحد عنده مليون ريال في يده لكن عليه ديون خمسة ملايين يعني عنده مليون عليه ديون حالة يطالب بها خمسة ملايين. المال الذي عنده لا يوفي بسداد دينه - 00:01:08

اذا ما شروط الحجر على المفلس؟ الشرط الاول زيادة الديون على المال اما لو كانت الديون لا تزيد على المال كما لو كان الشخص عليه دين مليون وعنده مليون زائدة عن آآ قوت يومي - 00:01:26

آآ فانه لا يعتبر مفلسا بل يلزم بسداد الدين كاملا ولا يحجر عليه في المال يقال سدد وهذا يعتبر موسر لانه عندنا الناس عندنا اما موسر او معسر او مفلس - 00:01:42

ايش معنى اما موسر او معسر او مفلس؟ خذوا هذا التقسيم ما راح يطلعوا امامكم في الشاشة لكن اسمعوه. الانسان الذي عنده مال يفي بكل ديونه هذا موسر عليه دين مليون وعنده مليون او عنده مليونين اذا هذا مو سر يجب عليه ان يسدد الديون - 00:01:59

واذا تأخر في السداد فانه يعاقب مماطل يعتبر قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. يحل عرضه وعقوبته طيب الثاني من هو؟ قال لك الثاني المعسر الذي ليس عنده شيء اصلا - 00:02:22

الرجل عليه دين عشرين الف ريال تعال سدد ما عندي شيء ما عندي الا الثوب الذي البسه وقوت يومي الذي اكله ما عندي ما استطيع ليس عندي شيء اسدده هذا يسمى معسرا وما حكمه يجب انظاره؟ قال قال الله سبحانه وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:02:40

النوع الثالث هو المفلس الذي ندرسه الان هذا المفلس عنده مال لكنه لا يكفي لجميع الديون عنده مليون وديون وخمسة ملايين اذا هذا هو الشرط الأول الحجر على نفرز زيادة الديون على المال. الشرط الثاني ان تكون الديون حالة - 00:03:04

قالوا انت عليك خمس ملايين دين ما كانش صحيح ولكن هذه الخمسة ملايين لم يحل اجلها موعد سدادها بعد عشر سنوات انا يمديني ادبرها. اذا لا يعتبر مفلسا اذا كانت الديون مؤجلة - 00:03:22

انما يعتبر مفلسا اذا كانت هذه الديون التي تزيد على المال هي ديون حالة وهذا معنى قول الناظم من ظاق ماله عن الدين هذا هو

الشرط الاول زيادة ديون علمان من ضاق ما له عن الدين او زادت ديونه على ماله المعنى واحد يعني ضاق ماله عن ديونه نقص ماله عن ديونه او زادت ديونه على ماله كل شيء واحد - 00:03:35
الشرط الثاني ان تكون حالا قال وحل هذا معناه ان تكون حالة. الشرط الثالث مطالبة الغريم. قال وطالب الغريم بالحجر فحل يعني يشترط للحجر على المفلس ان يطالب صاحب الدين بذلك. ليش؟ لانه صاحب الدين هو صاحب الحق. اذا لم يطالب بالحجر عليه - 00:03:55
قال خلاص خليه ما عندي مشكلة انا. لا يحجر عليه. لان هذا حق شخصي. وطالب الغريم بالحجر فحل يعني فجاز الحجر عليه اه وقول الناظم فحل يعني فحل الحجر عليه والفقهاء رحمه الله تعالى يقولون وجب الحجر - 00:04:15
عليه بسؤال غرمائه الناظم هنا ليس مراده بالحل هنا انه ينفي الوجوب بل ان الحجر على المفلس بطلب الغرماء واجب ليش نحجر عليه؟ لان عليه خمسة ملايين دين والناس يطالبون عليه خمسة ملايين وليس عنده الا مليون. لماذا يحجر عليه؟ الغرماء يقولون - 00:04:34
يا ايها القاضي الان باقي مليون لو تركته يتصرف فيها ستضيع حتى المليون ما عاد يبقى لنا من الدين شيء. فكوننا نأخذ جزء من الدين افضل من ان يضيع حقنا ان يضيع حقنا كله كله ان يضيع حقنا كله - 00:04:58
الشرط الرابع للحجر على المفلس ان يكون بحكم حاكم. يعني ان المفلس لا يحجر عليه لا ينحجر عليه بمجرد افلاسه ليس المجنون آآ وليس مثل الصبي محجور عليه من غير حكم حاكم لا لا بد من حكم حاكم بالحجر عليه وهذا معنى قول الناظم يحجره - 00:05:16
حاكم طيب ما هي الاحكام التي تتعلق بهذا المفلس اذا تمت هذه الشروط وحجر الحاكم عليه؟ الاحكام المتعلقة اولا ان ما له يقسم على الغرماء بالحصص. يعني ايش لما قلنا هذا الشخص عنده مليون وعليه خمسة ملايين - 00:05:37
تعال يا زيد انت تطلب يعني اه هذا المفلس بكم قال انا اطالبه بخمسين الف ريال. كم نعطي زيد كم نعطي؟ ننظر في الدين وفي المال فنجد ان المال الموجود - 00:05:59
هو خمس الدين. كم حصة المال الموجود؟ خمسة ملايين وهو عنده مليون. اذا خمس خمس الدين فنعطي كل واحد من الغرماء خمس دينه فيجي زيت كم تبغى؟ قال ابغى خمسين الف ريال وهذي - 00:06:20
هي بينة وهذه شهادة على اني اطالب بخمسين الف نقول خذ عشرة الاف. لان خمس هذا بكم تطلبه؟ قال انا اطلبه بمليون نقول خذ ايش قمص المليون وهي مئتين الف ريال وهكذا - 00:06:37
هذا معنى قوله آآ ثم يقسم بحصة الديون يعني يقسم المال على الغراب بالحصص بنسبة المال الى الدين ثم يقسمه بحصة الديون وهو ملزم. يعني ان هذا الحجر ملزم طيب من الاحكام الاخرى التي تتعلق بالحجر على المفلس عدم نفاذ اقراره والتصرف في المال. المفلس لا ينفذ تصرفه في ماله بعد - 00:06:52
يجري عليه حجر عليه الحاكم في المليون جاء يبغى يشتري بهذه المليون او يبيع نقول لا يصح تصرفه في المال خلاص محجور عليه ممنوع من التصرف تصرفه غير صحيح ايضا - 00:07:20
اذا كان تصرفه غير صحيح ليش تصرفه غير صحيح؟ حفاظا على حق الغرماء الحقراء يبغوا المليون الان. فلو سمحنا له يهب او يتبرع او يتصدق او يشتري بالمليون ضاعت عليهم ضاعت عليهم المليون - 00:07:32
فماذا نصنع؟ نقول ممنوع تتصرف جاء هذا المفلس قال والله انا عندي حركة ذكية انا لن اتصرف في المليون لانه قالوا ممنوع من التصرف لكني ساذهب الى آآ زوجتي واقر لها بدين قدره خمسة ملايين. ها يقر - 00:07:47
قدره خمسة ملايين. ليش؟ قال لك عشان تدخل زوجتي مع هؤلاء الغرماء. ويصير بدال ما كل واحد منهم ياخذ الخمس كل واحد ياخذ العشر ونص المال يأخذ تأخذه زوجتي وبعدين انا وهي نتفاهم مع بعض نقول ايضا لا ينفذ الاقرار اقراره على - 00:08:10
اماله ذريعة للتصرف فيه. فلا يصح حتى اقراره. ولهذا قال لا ينفذ الاقرار والتصرف في المال دون ذمة فتنصفه يعني ان المفلس اذا تصرف في ذمته صح تصرفه في ذمته ولكن لا يصح تصرفه في عين ماله - 00:08:30

ولهذا اقراره بالمال لا ينفذ ولا نقول لا يصح لماذا قال الناظم لا ينفذ الاقرار والتصوير الرفوف ولم يقل لا يصح لان الاقرار بالمال يثبت بعد فك الحجر عنه يعني هو - 00:08:50

يعني هو اقر لشخص بدين نقول لا يقبل اقراره لابد من بينة اما اقرارك فلا يقبل. لكن بعد بعد ما انفك الحجر وجاء هذا الرجل ذاك يقول ترى انت اقررت على نفسك لي بدين خمسة ملايين انا اطالبك بالخمسة ملايين بعد فك الحجر نقول يطالبه بها ويكون - 00:09:11

قرار الصريح صحيحا لكنه غير نافذ في اه الحال وانما يثبت في ذمته وهذا معنى قوله انه لا يثبت تنصره لا ينفذ اقراره وتصرفه في المال لكن يثبت في دون ذمة فتنصفوا. يعني هذا هو الانصاف وهذا هو العدل. ان تصحح تصرفه في الذمة دون تصرفه في المال - 00:09:32

هذا ما يتعلق يوم واعتذر اليكم عن الاطالة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:55